

## 220105 - حكم الوضوء والغسل بالماء المتغير بشيء طاهر

### السؤال

ما حكم الماء الذي خالطه شيء من الطاهرات ، هل يجوز الوضوء والاغتسال منه ؟

### الإجابة المفصلة

الماء الظَّهُورُ إِذَا خَالَطَهُ شَيْءٌ مِّنَ الطَّاهِرَاتِ قَصْدًا ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ :

#### الأولى :

إِذَا اخْتَلَطَ الْمَاءُ الظَّهُورُ بِشَيْءٍ مِّنَ الطَّاهِرَاتِ ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ ، وَلَا طَعْمُهُ ، وَلَا رِيحَهُ ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى طَهْوِيَّتِهِ ، لَأَنَّ الْمَاءَ بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ .

قال ابن قدامة : " وَلَا تَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ خَالَطَهُ طَاهِرٌ ، لَمْ يُغَيِّرْهُ " انتهى من " المغني " (1/25). فإذا سقط شيء قليل من البابلأ ، أو الحمص ، أو الورد ، أو الزعفران وغيره في ماء ، فلم يوجد له طعم ولا لون ولا رائحة ، جازت الطهارة به .

مثل ذلك لو تغير الماء بذلك تغييرًا يسيرًا ، فلا يضره ذلك.

ويدل على هذا حديث أم هاني : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةً مِّنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْبَعَةٍ فِيهَا أَثْرُ الْعَجِينِ " . رواه النسائي (240) ، وصححه الترمذى في " خلاصة الأحكام " (1/67) ، والألبانى في " الإرواء " (27). (أثر العجين) : هُوَ الدَّقِيقُ الْمَعْجُونُ .

قال الطَّبِيبُ : " الظَّاهِرُ أَنَّ أَثْرَ الْعَجِينِ فِي تِلْكَ الْقَصْبَعَةِ لَمْ يَكُنْ كَثِيرًا " . انتهى من " مرقة المفاتيح " (2/457).

قال الترمذى : " وإن كان يسيرا ، بأن وقع فيه قليل زعفران فاصفر قليلاً ، أو صابون أو دقيق فايض قليلاً ، بحيث لا يضاف إليه ، فال صحيح أنه ظهور ؛ لبقاء الاسم " .

انتهى من " المجموع شرح المذهب " (1/103) ، يعني : بقاء اسم الماء المطلق عليه .

وقال الإمام أحمد : " إذا لم يُنْسَبِ الْمَاءُ إِلَيْهِ ، فَيُقَالُ : مَاءٌ كَذَا ، فَلَا بَأْسَ بِهِ " .

انتهى من " الانتصار في المسائل الكبار" لأبي الخطاب الكلوذانى (1/122).

#### الثانية :

إِذَا اخْتَلَطَ الْمَاءُ الظَّهُورُ بِشَيْءٍ مِّنَ الطَّاهِرَاتِ ، فَغَيَّرَهُ تَغْيِيرًا يُخْرِجُهُ عَنْ اسْمِ الْمَاءِ .

فهذا لا يصح التطهر به قوله واحداً ، كما لو وضع شاياً في الماء ، غير لونه وطعمه ، بحيث صار لا يقال له : ماء ، وإنما : شاي ، وكذلك لو طبخ لحماً في الماء ، فهذا الماء قد تغير وصار مرقاً فلا يجوز الوضوء به .

قال ابن قدامة : " مَا خَالَطَهُ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ اسْمَهُ ، وَغَلَبَ عَلَى أَجْزَائِهِ ، حَتَّى صَارَ صِنْفًا ، أَوْ جِزْرًا ، أَوْ حَلًا ، أَوْ مَرَقًا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَمَا طَبِعَ فِيهِ طَاهِرٌ فَتَعَيَّنَ بِهِ ، كَمَاءُ الْبَاقِلَةِ الْمَغْلِيِّ ، فَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهَا ، وَلَا الْعُشُلُ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا " .

انتهى من " المغني " (20/1) بتصرف يسير.

وقال الإمام أحمد : " لَا تَتَوَضَّأُ بِكُلِّ شَيْءٍ زَالَ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ " .

انتهى من " الانتصار في المسائل الكبار " لأبي الخطاب الكلوذاني (122/1).

### الحال الثالثة :

أن يتغير الماء المطلق بشيء من الطاهرات ، ولكنه لم يخرج عن مسمى الماء ، كالماء الذي خالطه صابون فغير لونه ، أو وقع فيه حمض فغير طعمه ، أو زعفران فغير رائحته ، ولكن لا يزال اسم الماء يحمله ، ففي الطهارة به خلاف بين العلماء.

فجمهور العلماء على أن الماء المتغير بالطاهرات ، هو ماء طاهر غير مطهر ، لأنَّه زال عنه اسم الماء المطلق ، فلا يقال له : ماء ، على سبيل الإطلاق . ينظر : " المغني " (21/1) ، " الكافي " لابن عبد البر (155/1) ، " المجموع " (103/1).

ومذهب الإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد أنه ماء طاهر مطهر ، لأنه ماء ، وهو قول ابن حزم ، واختاره ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية ، ومن المعاصرين : اللجنة الدائمة ، والشيخ ابن باز ، والشيخ ابن عثيمين .

قال ابن حزم : " وَكُلُّ مَاءٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ مُبَاخٌ فَظَاهَرَ فِيهِ لَوْنُهُ وَرِيحَهُ وَطَعْمُهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ ، فَالْوُضُوءُ بِهِ جَائزٌ ، وَالْعُشُلُ بِهِ لِلْجَنَابَةِ جَائزٌ... سَوَاءً كَانَ الْوَاقِعُ فِيهِ مِسْكًا ، أَوْ عَسَلًا ، أَوْ رَغْفَرَانًا ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ " انتهى من " المحلى " (200/1).

وبسبب الخلاف : أن العلماء اتفقوا على أن الطهارة تكون بالماء المطلق ، وأنها لا تجوز بالماء المقيد كماء الورد ، وماء الخل ، ونحو ذلك . والماء الذي اخالط بالطاهرات وتغير بها محل تردد بينهما .

قال ابن قدامة : " وَنَقَلَ عَنْ أَحْمَادَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ جَوَازَ الْوُضُوءِ بِهِ ، وَهَذَا مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ( فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوهُ ) وَهَذَا عَامٌ فِي كُلِّ مَاءٍ ؛ لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ، وَالنَّكْرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَعْمُلُ ، فَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ مَعَ وُجُودِهِ ... وَهَذَا وَاحِدٌ لِلْمَاءِ .

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُسَافِرُونَ ، وَغَالِبُ أَسْقِيَتِهِمُ الْأَدْمُ ، وَالْغَالِبُ أَنَّهَا تُغَيِّرُ الْمَاءَ ، فَلَمْ يُنَقَلْ عَنْهُمْ تَيَمُّمٌ مَعَ وُجُودِ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْمَيَاهِ ؛ وَلِأَنَّهُ طَهُورٌ خَالَطَهُ طَاهِرٌ لَمْ يَسْلُبْهُ اسْمُ الْمَاءِ ، وَلَا رِقْتَهُ ، وَلَا جَرَيَانَهُ " انتهى من " المغني " (21/1).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فَمَا دَامَ يُسَمِّي مَاءً ، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ أَجْزَاءُ غَيْرِهِ : كَانَ طَهُورًا ، كَمَا هُوَ مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْهُ ، وَهِيَ التِّبْيَانُ نَصُّ عَلَيْهَا فِي أَكْثَرِ أَجْوَابِهِ .

وَهَذَا الْفَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ : ( وَإِنْ كُثُرْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاقِطِ أَوْ لَمْ مَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوهُ ) طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ ) .

وَقُولُهُ : ( فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً نَكْرَةً فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ، فَيَعْمُلُ كُلُّ مَا هُوَ مَاءً ، لَا فَزْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ نَوْعٍ وَنَوْعٍ " انتهى من " مجموع الفتاوى " (21/26).

ثم قال : " وَأَيْضًا : فَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( أَمْرٌ بِغَسْلِ الْمُحْرِمِ بِمَاءِ وَسْدِنِي ) ( وَأَمْرٌ بِغَسْلِ ابْنَتِهِ بِمَاءِ وَسْدِنِي ) ( وَأَمْرٌ الَّذِي أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءِ وَسْدِنِي ) وَمِنَ الْمَعْلُومِ : أَنَّ السَّدْرَ لَا بُدَّ أَنْ يُغَيِّرَ الْمَاءَ ، فَلَوْ كَانَ التَّغْيِيرُ يُفْسِدُ الْمَاءَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ " .

انتهى من "مجموع الفتاوى" (21/26).

وسائل الشيخ ابن باز رحمه الله عن : خلط مياه الشرب بمادة الكلور ، وهي مادة تغير لون وطعم الماء ، فهل يؤثر هذا على تطهيره للمتوضى ؟

فأجاب : " تغير الماء بالطاهرات وبالأدوية التي توضع فيه لمنع ما قد يضر الناس ، مع بقاء اسم الماء على حاله ، فإن هذا لا يضر ، ولو حصل بعض التغير بذلك " .

انتهى من "فتاوی الشیخ ابن باز" (19/10).

وينظر جواب السؤال : ([135281](#)) .

والله أعلم .